

هاب قاذرين فانه ليس كونهم بغاة وانما قائلهم على ترك الشر
وازالته المتكبر وعلموا فام الصلاة وايضا الركاة والذين قائلهم
لمصدق والصحابه لا جل منج الركاة لم يفرقوا بينهم وبين المرتدين
في القتل واخذ المال **قال شيخ الاسلام ابو العباس رحمه**
الله تعجب كل طائفة من طائفة عن التزام المشقة شرعية من شر
الاشد الام الظاهرة المنقولة فانه يجب قتالهم حتى يدينهم مو
شرائعه وان كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ومكلمين
بعض شرائعه كما قال الصادق ما نبي الركاة على ذلك
اتفق الفقهاء بعدهم الى ان قالوا بما طائفة امتنعت عن
بعض الصلوات الموضوعة او الصيام والنجاة عن التزام شر
الدينا والاموال والحمل والزنا والميسر وجملة التزام جهاد
الكنار وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لاحد في
تجاوزها وتركها التي يلزم الاجل وجوبها فان الطائفة المنعفة
تقاتل عليها وان كانت مغفرة بها وهذا ما لا اعلم فيه خلافا بين
العلماء الى ان قلا وهو لا عند المحققين من العلماء ليسوا
بمسئلة البغاة الخارجه على الامام والخارجين عن طاعة كاهل
الاشام مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فان اولئك
خارجون عن طاعة امام معين او خارجون عليه لا لزلزل ولا لئنه
كولوا لما المذكورين مع خارجي طاعة الاسلام بمنزلة ما نبي الركاة
الشمي وايضا فالعشار اليهم في السؤال لا نقول انهم معصومون
بل يقع منهم اشياء تخالف الشرع ولولا ما يحدث من المعالفه

سلط

سلط عليهم عدوهم كدعوى قبا بان سلط عليهم منهم خيمه واحسن
اذا عصا من يعرفني سلط عليه من لا يعرفني والذي
اكتناه من سيرة هذه الطائفة المنارة اليها ما بقي منها اليوم الا الا
سروا لله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم واصحاب حجاج بعض الناس يقولون
المخلص الصلوات بباح الدعوى الخطية لعين واليوتوا يسوا وانما لبعض العوا
قال دجا حمر يدعا بان اده يصاحبه ويسدده ويصلح به وينصره
على الكفار واهل الفساد وما في الخطية من الفناء والدمج بالكفر
والواجب على ولي الامر والابدا برعيته بالزامهم شرائعه الا
سلام وازالة المتكبر والامر بالمعروف والنهي عن المنكرات و
اقامة الحدود بهذا العلم والوجوب من جهاد العدو والكفر وهذا
ما يستعان به على جهاد الكافر كما روي انما ثلثون من ثلثون
با عاكرو وولي الامر انما يدعى له لا يمدح لا سيما باليس فيه وهو
لاذ الذين يمدحون في الخطية الذي امانوا الذين فاد جميع خطي
وليس في الولايات اليوم من يستحق ان يشفي عليه وانما يدعى لهم
بالنويق والهداية والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة** ايضا من سوا
في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها **الحديث**
اما حديث من سنة والاشام سنة حسنة الحديث صحيح كنه ليس
فيه حجة لاهل البع وبسب قول النبي صلى الله عليه وسلم انه لما حلفهم
على الصلوة وغيرهم فيها حاشوا من الانصار بدمهم كادت
كف ان تعجز عنها وعجزه ثم تتابع الثاني بعده فالصديق كل احد
بمسئلة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال من سنة في الاسلام
سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير
ان ينقص من اجورهم شيئا فالمراد بالسنة الحسنة انه اذا كان باب